

(١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٢
(١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٤
(١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٥
(١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٦
(١٩٩٠) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٦٧
(١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٦٩
(١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٧٠
(١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٧٤
(١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،
و ٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩٠، و ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٩٠.

وإذ يشير إلى التزامات الدول الأعضاء
بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٩ من القرار
٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى
حكومة الكويت وإلى الفقرة ٢ (ج) من ذلك القرار
فيما يتعلق بالإمدادات المخصصة بالتحديد
للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في
ظروف إنسانية،

وإذ يحيط علما بالرسالتين المؤرختين
في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١، والموجهتين إلى
رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام من نائب
رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق، وللتين
تؤكدان موافقة العراق على الامتثال التام لجميع
القرارات المذكورة أعلاه^(٤٠)، ورسالته التي تحمل
نفس التاريخ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
والتي تنص على نية العراق إطلاق سراح جميع
أسرى الحرب على الفور^(٤١).

ببيان. وأدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة
الأمريكية واليمن وكذلك الرئيس، الذي تكلم بصفته
ممثل زمبابوي.

"وفي ٢٢ شباط/فبراير، أدلى ببيانات
ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية،
الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الهند، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
النمسا، كوبا، فرنسا، بلجيكا، اكوادور، اليمن،
رومانيا. وأدلى الأمين العام ببيان. وأدلى ببيانات
ممثلو الكويت ومصر وزائير والعراق.

"وفي ٢٥ شباط/فبراير، أدلى ببيانات
ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية،
اليمن، الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، الكويت،
العراق، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، الصين، زائير، كوبا، بلجيكا.

"وفي ٢ آذار/مارس، أدلى الرئيس ببيان".

وفي الجلسة ٢٩٧٨، المعقودة في ٢
آذار/مارس ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثلي
العراق والكويت والمملكة العربية السعودية إلى
الاشتراك في مناقشة البند المعنون "الحالة بين
العراق والكويت".

القرار ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ

٢ آذار/مارس ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى ويعيد تأكيد قراراته ٦٦٠
(١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦١

وإذ يلاحظ توقف عمليات القتال الهجومية التي تقوم بها قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠).

وإذ يضع في اعتباره ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق، وضرورة التأكد من تحقيق الهدف الوارد في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) بشأن استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

وإذ يبرز أهمية اتخاذ العراق للتدابير الضرورية التي من شأنها أن تسمح بوضع نهاية حاسمة لأعمال القتال.

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء باستقلال العراق والكويت وسيادتهما وسلامة أراضييهما، وإذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بمقتضى الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) لوضع نهاية لوجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن بما يتفق مع تحقيق أهداف ذلك القرار.

وإذ يتصرف بمقتضى الفصل السابع من الميثاق،

١ - يؤكد استمرار السريان الكامل لمفعول وأثر كافة القرارات الإثنى عشر المذكورة أعلاه؛

٢ - يطالب بتنفيذ العراق لقبوله لكافة القرارات الإثنى عشر المذكورة أعلاه وأن يضطلع العراق بصفة خاصة بما يلي:

(أ) أن يقوم على الفور بإلغاء إجراءاته الرامية إلى ضم الكويت؛

(ب) أن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته، بموجب القانون الدولي، عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة بالنسبة للكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها؛

(ج) أن يقوم، على الفور، وتحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو جمعيات الصليب الأحمر أو جمعيات الهلال الأحمر، بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين احتجزهم العراق وأن يعيد أية جثث للموتى من الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين احتجزهم على ذلك النحو؛

(د) أن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة؛

٣ - يطالب أيضا أن يقوم العراق بما يلي:

(أ) وقف الأعمال العدوانية أو الاستنزائية التي تقوم بها قواته ضد جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك هجمات الصواريخ وطلعات الطائرات المقاتلة؛

(ب) تحديد قادة عسكريين لكي يجتمعوا مع نظرائهم من قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار

٦٧٨ (١٩٩٠) لاتخاذ ترتيبات تتعلق بالجوانب العسكرية لوقف أعمال القتال في أبكر وقت ممكن:

(ج) اتخاذ ترتيبات من أجل تيسير الوصول الفوري الى جميع أسرى الحرب وإطلاق سراحهم تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية وإعادة أية جثث للموتى من أفراد قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠):

(د) تقديم كل ما يلزم من معلومات ومساعدة فيما يتعلق بتحديد مواقع الألغام والشراك الخداعية وغيرها من المتفجرات العراقية فضلاً عن أية أسلحة ومواد كيميائية وبيولوجية في الكويت وفي أنحاء العراق التي توجد فيها بصفة مؤقتة قوات الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، وفي المياه المجاورة:

٤ - يسلم بأن أحكام الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ستظل سارية المفعول خلال الفترة المطلوبة لامتثال العراق للمقرتين ٢ و ٣ المذكورتين أعلاه:

٥ - يرحب بقرار الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مباشرة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) بتيسير الوصول الى أسرى الحرب العراقيين وبدء إطلاق سراحهم، حسبما تقضي شروط اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٧)، تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية:

٦ - يطلب الى جميع الدول الأعضاء، فضلاً عن الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الدولية في منظومة الأمم المتحدة، أن تتخذ كافة الإجراءات الملائمة للتعاون مع حكومة وشعب الكويت في إعادة تعمير بلدهما:

٧ - يقرر أن يقوم العراق بإخطار الأمين العام ومجلس الأمن عندما يكون قد اتخذ الإجراءات الواردة أعلاه:

٨ - يقرر أيضاً أن يعمد، بغية ضمان وضع نهاية سريعة وحاسمة لأعمال القتال، الى إبقاء هذه المسألة قيد نظره لاتخاذ اللازم.

اتخذ في الجلسة ٢٩٧٨ بأغلبية ١١ صوتاً
مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع ٣
أعضاء عن التصويت (الصين والهند
واليمن).

مقررات

في الجلسة ٢٩٧٩، المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩١، واصل المجلس نظره في البند.

وفي الجلسة ذاتها، وإثر مشاورات جرت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس^(٤٧):

"يرحب مجلس الأمن بالقرارات التي اتخذتها حتى الآن لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت فيما يتصل